إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة

(دراسة مقارنة في قانوني أصول المحاكمات الجزائية الأردني والإجراءات الجزائية الفرنسي)

معتصم مشعشع*

ملخص

لسلطة التحقيق الابتدائي التي قررت منع محاكمة المشتكى عليه، إعادة فتح التحقيق مرة أخرى، وذلك عند ظهور أدلة جديدة. وفي الحقيقة ان الذي يتم عند ظهور أدلة جديدة هو استكمال التحقيق الذي انتهى بقرار منع المحاكمة.

غير أن إعادة التحقيق قد تكون مصدراً للإخلال بضمانات المتهم، فالمشتكى عليه الذي تقرر منع محاكمته لا يحظى بنفس الضمانات التي يتمتع بها من صدر حكم ببراءته، لذا فان القانون يهتم بوضع مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها عند إعادة التحقيق.

لكن عدم الإخلال بضمانات المشتكى عليه أمر لا يتيسر إلا برد القواعد المتعلقة بإعادة التحقيق إلى فكرة واحدة، هي حجية قرار منع المحاكمة.

ومن هنا توجه هذه الدراسة عنايتها إلى بيان الشروط الواجب توافرها لإعادة التحقيق، وإجراءاته، ضمن إطار هذه الفكرة.

المقدمة

يتعين على السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي حال الانتهاء من التحقيق اتخاذ قرار بذلك. فعلى المدعي العام في الأردن، أو قاضي التحقيق في فرنسا، الذي ينهي أعمال التحقيق، ويرى أنه لم يعد هناك ما يمكن القيام به لإلقاء الضوء على الجريمة وشخص المجرم، أن يحدد المرحلة التي تلي التحقيق الابتدائي، لذا يقع عليه اتخاذ احد القرارات الواردة في المواد من ١٣٠ إلى ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تحت عنوان: "قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق"، أو احد القرارات الواردة في المواد من ١٧٥ إلى ١٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وهكذا يكون لهذه القرارات أثرها في إنهاء التحقيق الابتدائي.[١]

ويترتب على اختتام التحقيق الابتدائي نتيجة في غاية الأهمية هي غل يد النيابة العامة، بصفتها جهة التحقيق الابتدائي أو قاضي التحقيق، عن الدعوى التي أوكل اليها التحقيق فيها.

إلا انه بالإمكان رد القرارات التي تتخذها جهة التحقيق الابتدائي عند الانتهاء من التحقيق إلى طائفتين:

الطائفة الأولى تشمل القرارات التي تؤدي إلى تحريك جهة قضائية أخرى للنظر في الدعوى العامة. فسواء قرر المدعي العام إحالة المشتكى عليه بمخالفة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته،[٢] أو قرر الظن على المشتكى عليه بجنحة وإحالة إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة،[٣] أو قرر الظن على المشتكى عليه بجناية وإرسال إضبارة الدعوى إلى النائب العام،[٤] فإن قراره يؤدي إلى تحريك جهة قضائية أخرى للنظر في الدعوى، ويترتب عليه في الوقت نفسه انتهاء اختصاصه بالتحقيق فيها. وما دام الأمر كذلك فإن المدعي العام لا يملك بعد الانتهاء من التحقيق القيام بأي من أعمال التحقيق الابتدائي، وإذا ظهرت مسائل جديدة بعد إحالة الدعوى إلى القضاء فانه لا يجوز أن يطلب من النيابة العامة إدخال تعديلات على قرار الإحالة، وليس من سبيل سوى عرض المسائل التي تستجد على القضاء الذي ينظر الدعوى، ولا يعود للمدعي العام أيضاً صلاحية النظر في طلب تخلية السبيل بالكفالة بعد أن يقرر التصرف بالتحقيق.[٥]

وأما الطائفة الثانية من القرارات التي تتخذها جهة التحقيق عند الانتهاء منه فإنها تشمل القرارات التي لا تؤدي إلى تحريك جهة قضائية أخرى للنظر في الدعوى، ويقتصر أثرها على رفع يد سلطة التحقيق عن الدعوى، ويدخل ضمن هذه الطائفة قرارات إسقاط الدعوى وقرار منع المحاكمة.[٦]

ولا يستتبع قرار سلطة التحقيق منع محاكمة المشتكى عليه خروج الدعوى من حوزتها ودخولها في حوزة القضاء؛ مما يضفي على قرار منع المحاكمة سمات خاصة، وكذلك يثير إشكاليات تتعلق به؛ لأن الحقيقة أنه لا

---

* قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن. تاريخ استلام البحث ٢٠٠٠/٣/٢٩ وتاريخ قبوله ٢٠٠١/١/١٨.
تمت طباعة الهوامش في آخر البحث لأسباب فنية.

يترتب على قرار منع المحاكمة سوى إغلاق مؤقت للتحقيق الابتدائي، فلا يحول هذا القرار، وفقاً لتعبير المشرع الأردني، دون إجراء تحقيق جديد إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه.[٧]

فتملك سلطة التحقيق الابتدائي التي قررت منع محاكمة المشتكى عليه فتح التحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة. و لا يكون المشتكى عليه الذي تقرر منع محاكمته بمنأى عن أية ملاحقة أخرى عن ذات الجريمة، وبذلك يختلف وضعه عن وضع الشخص الذي يحكم ببراءته، فالأخير في وضع افضل من الأول. ومردّ ذلك إلى أن الحكم الذي يكتسب الدرجة القطعية يحول دون ملاحقة الجريمة مرة ثانية،[٨] حتى وإن استندت الملاحقة الثانية إلى وصف جرمي يختلف عن ذلك الذي قامت عليه الملاحقة الأولى.[٩]

وتستند حجية الحكم الجزائي إلى طائفتين من الاعتبارات: تتعلق أولاهما بالمصلحة العامة للمجتمع والقضاء، وتتجسد في وجوب عدم المساس بالحكم القضائي الذي اكتسب الدرجة القطعية وثانيتهما تتعلق بحقوق الدفاع، فمن غير المقبول أن يتعرض الشخص الذي ثار الشك حول ارتكابه جريمة إلى ما لا نهاية من الملاحقات عن هذه الجريمة[١٠]. وتقوم حجية قرار منع المحاكمة على هذه الاعتبارات أيضاً،[١١] إلا أن لقرار منع المحاكمة «حجية ضعيفة»،[١٢] فهي، في حقيقة الأمر، تمنع من العودة إلى التحقيق إلا بالشروط التي نص عليها القانون. وما هذا الوصف لحجية قرار منع المحاكمة إلا انعكاس لطبيعة التحقيق الابتدائي ذاته.

فالتحقيق الابتدائي ليس إلا مرحلة تحضير للدعوى العامة كي يتمكن قضاء الحكم من الفصل فيها، ولا تتخذ خلال هذه المرحلة قرارات تفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة. والنتيجة التي تترتب على هذه الطبيعة هي أن لا يكون للقرارات الصادرة عن جهة التحقيق صفة القرارات النهائية، وذلك بعكس القرارات التي تصدر عن قضاء الحكم. وعلى هدى هذه الحقيقة يصبح من المفهوم لدينا انه ليس بالإمكان إضفاء قوة على حجية قرار منع المحاكمة شبيهة بتلك التي يتمتع بها الحكم القضائي الذي يقرر براءة المشتكى عليه أو عدم مسؤوليته، فهذا الحكم يمنع- إذا ما اكتسب الدرجة القطعية- إعادة الملاحقة عن ذات الجريمة.

وفي هذا القول ما يستدعي منا التمهيد لدراسة إعادة التحقيق بعد قرار منع المحاكمة بالتعرض لحجية هذا القرار، وذلك لما لتحديد هذه الحجية من أثر على فهم دقيق لمسألة إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة موضوع هذه الدراسة.

تمهيد
حجية قرار منع المحاكمة

إن لقرار منع المحاكمة حجية ضعيفة، كما أسلفنا، ويفهم من هذا القول أنه ليس هناك ما يمنع من الإقرار بنوع من الحجية لهذا القرار، فيكتسب المشتكى عليه الذي صدر بحقه قرار يمنع محاكمته حقاً في عدم الرجوع إلى الدعوى،[١٣] ويمتد هذا الحق إلى الواقعة التي صدر بشأنها قرار منع المحاكمة بكل تكييفاتها وأوصافها القانونية، فيمتنع إعادة التحقيق في هذه الواقعة حتى لو اتخذت وصفاً قانونياً مختلفاً.[١٤] ومن الفقهاء من يرى تعلق حجية قرار منع المحاكمة بالنظام العام.[١٥]

وعليه فالأصل في هذا الخصوص أن قرار منع المحاكمة يؤدي إلى وقف سير الدعوى العامة، ويحول دون إعادة النظر فيها، وهو يمنع العودة إلى التحقيق إلا ضمن الشروط والحالات التي نص عليها المشرع، أي تلك الخاصة بإعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

ولأن قرار منع المحاكمة ينهي التحقيق في مواجهة المشتكى عليه ويحول دون إعادته، فقد نص القانون على مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها إذا أريد إعادة فتح التحقيق، وحصر ذلك في حالة ظهور أدلة جديدة. ومرد كل هذا إلى فكرة واحدة، إذ لا يقبل أن يتم التجاوز عن قرار منع المحاكمة لأسباب واهية.[١٦]

وقد أشار المشرع الفرنسي صراحةً إلى حجية قرار منع المحاكمة في المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «لا يمكن ملاحقة المشتكى عليه عن ذات الوقائع التي قرر قاضي التحقيق منع محاكمته عنها إلا في حالة ظهور دلائل جديدة».[١٧]

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فلم يرد فيه نص يقرر صراحةً الحجية لقرار منع المحاكمة، إلا أن هذه الحجية تستفاد ضمناً من ربط المشرع إجازة إجراء التحقيق مجدداً بظهور أدلة جديدة.[١٨]

ويفهم من هذه النصوص أنه ما دام قرار منع المحاكمة يؤدي إلى إغلاق التحقيق فإنه يحول دون العودة إلى التحقيق في الدعوى إلا إذا استجدت أسباب تتعلق بالدليل، لاحقة على صدور قرار منع المحاكمة. ولهذ

السبب يكون لقرار منع المحاكمة الذي اصبح نهائياً حجية مؤقتة تزول بظهور الأدلة الجديدة، وحول هذه الفكرة تدور القيود التشريعية التي تتعلق بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، ومنها تظهر أهمية دراسة هذه المسألة لأنها تعد استثناء وتشكل خروجاً على القوة المطلقة للأمر المقضي به.[١٩]

وقد ارتأينا البحث في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة من خلال دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفرنسي، ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

أولاً: بالرغم من أن القانون الفرنسي يشكل مصدراً تاريخياً للقانون الأردني إلا أن القانونين مختلفان اختلافاً جوهرياً في مسألة الفصل بين سلطتي تحريك الدعوى والتحقيق الذي أخذ به القانون الفرنسي، والجمع بين هاتين السلطتين الذي هو منهج القانون الأردني. وينعكس هذا الاختلاف على تحديد السلطة المخولة بإعادة التحقيق، ففي حين أنها النيابة العامة في الأردن، فهي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في فرنسا.

وأما السبب الآخر فهو سبب عملي، ففي حين تشكل إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة موضوعاً تناولته العديد من قرارات محكمة النقض الفرنسية،[٢٠] فإنها مسألة نادراً ما عرضت على القضاء الأردني ليقول كلمته فيها.[٢١] ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى التشدد الذي تبديه محكمة التمييز في الأردن في موضوع قبول منع محاكمة المشتكى عليه لعدم وجود الأدلة أو لعدم كفايتها[٢٢] حتى بإمكاننا القول في هذا المضمار ان محكمة التمييز تصادر عملياً سلطة المدعي العام في تقرير منع المحاكمة المنصوص عليها في المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومن أجل تحقيق غايات الدراسة سنتعرض بالتحليل لموقف كل من القانون والفقه والقضاء في الأردن وفي فرنسا، مع عقد المقارنة بينهما دون حاجة للتعرض لكل منهما في قسم مستقل.

تقسيم الدراسة

للإحاطة بموضوع هذه الدراسة فإننا سنجعلها في مبحثين:

الأول في شروط إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.

والثاني في إجراءات إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.

المبحث الأول
شروط إعادة التحقيق

لا بد من تحقق شرطين لكي يكون بالإمكان إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة. يتعلق الشرط الأول بالتحقيق الأول المراد إعادته، وهو أن يكون هذا التحقيق قد انتهى بمنع محاكمة المشتكى عليه. وأما الشرط الثاني فإنه يتصل بالتحقيق الجديد، وهو ضرورة وجود أدلة جديدة.

الفرع الأول
انتهاء التحقيق بصدور قرار منع المحاكمة

يتضح لنا من نص المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومن نص المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي وردت تحت عنوان: «في إعادة التحقيق لظهور دلائل جديدة»،[٢٣] عدم جواز إعادة التحقيق إلا بعد تحقق شرط أولي وهو أن يكون قد اختتم التحقيق المراد إعادته بصدور قرار يمنع محاكمة المشتكى عليه.

ويمكن لنا أن نعرّف منع المحاكمة على أنه قرار قضائي صادر عن السلطة المكلفة بالتحقيق الابتدائي، تقرر بمقتضاه صرف النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى العامة أمام محكمة الموضوع لوجود أحد الأسباب التي يحددها القانون.

والأسباب التي يمكن أن يصدر بمقتضاها قرار منع المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هي: عدم قيام الدليل على إسناد الجريمة للمشتكى عليه أو كون الفعل لا يؤلف جرماً، وذلك في حالة صدور قرار منع المحاكمة عن المدعي العام.[٢٤] ويمكن للنائب العام أن يمنع محاكمة المشتكى عليه إذا تبين له عدم كفاية الأدلة، أو أي سبب من السببين السابقين.[٢٥]

بينما يستند قرار منع المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى الأسباب التالية: كون الفعل لا يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو عدم الوصول لمعرفة الفاعل أو عدم كفاية الدلائل ضد المشتكى عليه.[٢٦]

ويتضح لنا من خلال الرجوع إلى نص المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه لا يكفي صدور قرار يمنع محاكمة المشتكى عليه لكي يكون بالإمكان إعادة التحقيق، وإنما لا بد من استناد هذا القرار إلى عدم قيام الدليل أو عدم كفايته. بينما تسمح المادة

١٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإعادة التحقيق لظهور دلائل جديدة في كل الحالات التي اختتم فيها التحقيق بصدور قرار منع المحاكمة بغض النظر عن الأسباب التي استند إليها هذا القرار.

إلا أن الفقه في فرنسا يفرق بين الأسباب التي يمكن أن يستند إليها قرار منع المحاكمة، وهو يقسم هذه الأسباب إلى موضوعية، وأخرى قانونية.

وفي ضوء هذه التفرقة فإنه يرتب الآثار التي تتعلق بإعادة التحقيق لظهور دلائل جديدة، فإذا كانت إعادة التحقيق جائزة في الحالة الأولى، فإنها غير ممكنة في الحالة الثانية.[٢٧]

فقرار منع المحاكمة الذي يستند إلى أسباب موضوعية "motive' en fait"، كعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة[٢٨] لا يحول دون إعادة التحقيق. أما قرار منع المحاكمة الذي يستند إلى أسباب قانونية "motive' en droit" فيستبعد بطبيعته إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة،[٢٩] وذلك لأن قرار منع المحاكمة المستند إلى أن الواقعة لا تشكل جريمة جزائية، أو إلى انقضاء الدعوى العامة أياً كان سبب انقضائها،[٣٠] بالعفو العام أو بالتقادم أو بالوفاة...إلخ،[٣١] يقرر سقوط الدعوى العامة، ويحول دون إحيائها مرة أخرى،[٣٢] فالساقط لا يعود.[٣٣] بيد أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، فلئن كان هو الغالب، إلا أنه لا يتحتم في الواقع أن يحول استناد قرار منع المحاكمة إلى سبب قانوني دون إعادة التحقيق.[٣٤] والنموذج الواضح على هذه الحالة هو صدور قرار يمنع محاكمة المشتكى عليه في جنحة استناداً إلى أن الدعوى ساقطة بالتقادم، ثم ظهور دلائل جديدة تبين أن هذه الجريمة هي في الحقيقة جناية. فهل يمكن القول في هذه الحالة ان قرار منع المحاكمة الصادر استناداً إلى سبب قانوني كالتقادم يحول دون إعادة التحقيق لظهور دلائل جديدة؟[٣٥] يجمع الفقه الفرنسي حقيقة على الإجابة عن هذا السؤال بالنفي،[٣٦] وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية منذ أمد بعيد.[٣٧]

نخلص من هذا إلى أن الأسباب التي يستند إليها قرار منع المحاكمة، موضوعية أو قانونية، تكون قطعية أو مؤقتة، وإذا كانت الأولى تمنع العودة إلى التحقيق فان الثانية لا تحول دون ذلك.

ولا تطرح في القانون الأردني ذات الإشكالية المطروحة في القانون الفرنسي المتعلقة بالتفرقة بين أسباب منع المحاكمة من حيث أثرها على إعادة التحقيق، وذلك لان قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أعطى للمدعي العام سلطة إصدار نوعين من القرارات عندما يرتأي عدم إحالة الدعوى إلى المحكمة، فللنيابة العامة أن تقرر سقوط الدعوى إذا تبين لها أن الدعوى منقضية بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام. ولها أن تقرر منع المحاكمة إذا اتضح أن الفعل لا يؤلف جرماً أو انه لم يقم الدليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجريمة أو إذا وجد أن الأدلة غير كافية. ويمكن لنا أن نستنبط في هذا المضمار مدى دقة النص الأردني واتساقه مع سائر نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، فمن ناحية يتفادى النص إشكالية تحديد أسباب منع المحاكمة التي لا تمنع إعادة التحقيق، فللمدعي العام في الأردن أن يقرر سقوط الدعوى وليس فقط منع المحاكمة. ومن ناحية أخرى أعطى النص للمدعي العام سلطة إصدار قرار بسقوط الدعوى إذا تبين له وجود سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٣٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي لو رفعت الدعوى أمام المحكمة لقضت بناءً عليها بسقوطها.[٣٨]

إذن أجاز المشرع الأردني منع محاكمة المشتكى عليه استناداً إلى أسباب موضوعية، أي أسباب مصدرها الواقع، ويكون ذلك في حالتين: عدم وجود أدلة، وعدم كفاية الأدلة. وأجاز كذلك منع المحاكمة القائم على أسباب قانونية، أي أسباب مصدرها القانون، ويكون ذلك في الحالة التي لا يؤلف فيها الفعل جرماً، إلا أنه لم يجز إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة إلا في حالة منع محاكمة المشتكى عليه المستندة إلى سبب موضوعي. وتبرير ذلك ان منع المحاكمة المبني على أسباب موضوعية يصدر حاملاً في طياته إمكانية العودة إلى التحقيق عندما تظهر عناصر جديدة تؤدي إلى إمكانية استكمال التحقيق في الدعوى،[٣٩] فنرى المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على إعادة التحقيق بحق المشتكى عليه الذي "منعت محاكمته لعدم وجود أدلة، أو لعدم كفايتها". وذلك لان عدم كفاية الأدلة أو عدم وجودها هي أسباب مؤقتة لمنع محاكمة المشتكى عليه تستلزم العودة إلى التحقيق في حالة ظهور الأدلة الجديدة، متى كانت هذه الأدلة تكمل الأدلة القائمة وتؤدي إلى التثبت من حدوث الواقعة ونسبتها إلى مرتكبها.

ويلاحظ أن القانون الأردني يغفل النص على منع المحاكمة لأسباب موضوعية غير المتعلقة بوجود الأدلة وعدم كفايتها، فلم تنص المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على منع المحاكمة لعدم معرفة الفاعل ولعدم

صحة الواقعة. وفيما يتعلق بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة فانه غير جائز، وفقاً لنص المادة ١٣٨، إلا في الحالات التي يستند فيها منع المحاكمة إلى عدم وجود الدليل أو عدم كفايته، فالسؤال الذي يطرح في ظل هذا الوضع التشريعي هو التالي: الا يجوز إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة إذا استند منع المحاكمة إلى أسباب موضوعية كعدم التوصل لمعرفة الفاعل أو كعدم صحة الواقعة المدعى بها؟

فيما يتعلق بعدم معرفة الفاعل فإن هذه الحالة تتحقق عندما يثبت حدوث الواقعة من قبل شخص معين، ويثبت أنها جريمة متكاملة العناصر والأركان، ويتم تحريك الدعوى سواءً ضد شخص مجهول من أجل التوصل إلى معرفة الفاعل،[٤٠] أو تحريك الدعوى ضد شخص معين، لكن لا يؤدي التحقيق إلى إسناد الجريمة إليه، إذاً فعدم معرفة مرتكب الجريمة سبب موضوعي يمنع إقامة الدعوى أمام المحكمة.[٤١] ويضاف إلى هذا السبب عدم إحالة الدعوى ضد مجهول إلى المحكمة، وذلك لأن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي فرضها على شخص معين، ولا يتحقق ذلك عند إقامة الدعوى أمام المحكمة ضد مجهول، فيصبح غير مجدٍ إحالة مثل هذه الدعوى إلى قضاء الحكم.

لذا فعلى المدعي العام أن يوقف السير في الدعوى لعدم التوصل إلى معرفة فاعل الجريمة، أي لعدم وجود أدلة تقطع بإحالة الفاعل إلى المحكمة.[٤٢] وينطبق ذات الشيء عند قيام المدعي العام بالتحقيق مع شخص ثم يتبين عدم قيام الدليل أو عدم كفايته على أنه مرتكب الجريمة. بناءً على هذا يمكننا أن نقول بان قرار منع المحاكمة لعدم معرفة الفاعل هو في حقيقته قرار يستند إلى عدم وجود الدليل أو لعدم كفايته، والنتيجة التي تبنى على ذلك هي أن القرار الصادر في هذه الحالة لا يحول دون إعادة التحقيق عند ظهور أدلة جديدة قد تدل على التوصل إلى الفاعل.

وأما بالنسبة لعدم صحة الواقعة فإنها تتحقق عندما تثبت الأدلة عدم صحة الجريمة المدعى بارتكابها، وهي بذلك تشكل سبباً موضوعياً يستند إليه عدم إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة. وإذا كان عدم كفاية الأدلة يعني عدم التوصل إلى الأدلة التي ترجح إدانة المشتكى عليه، ونتيجة لذلك تنصب الأدلة على عدم ثبوت الواقعة على المشتكى عليه، فإن الأدلة في حالة عدم صحة الواقعة تنصب على عدم حدوث الواقعة أصلاً،[٤٣] أي تتحقق عملياً هذه الحالة عند تلفيق الدليل أو كذبه ويكون ذلك في الأغلب عند تلفيق الواقعة من أساسها. وبناءً على هذا فان عدم الملاحقة لعدم صحة الواقعة يكون من قبيل عدم كفاية الأدلة، ولا نرى ما يمنع المدعي العام من إصدار قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه مستنداً إلى عدم كفاية الدليل عندما يثبت له عدم صحة الواقعة المدعى بها.

نخلص مما تقدم إلى أن إعادة التحقيق في كل من القانونين الأردني والفرنسي غير ممكنة إلا في حالة انتهاء التحقيق المراد إعادته بقرار يمنع محاكمة المشتكى عليه، ويجب أن يستند قرار منع المحاكمة في هذه الحالة في القانون الأردني إلى عدم قيام الدليل أو إلى عدم كفايته. ولا يوجد ما يحول دون تفسير هذين السببين تفسيراً واسعاً يشمل كل حالة يعتبر أي منهما فيها سبباً غير مباشر، كحالتي عدم معرفة الفاعل،[٤٤] وعدم صحة الواقعة المدعى بها. بينما يكتفي القانون الفرنسي باشتراط انتهاء التحقيق بمنع محاكمة المشتكى عليه، دون تقييد للأسباب التي يستند إليها هذا القرار من اجل إعادة التحقيق، لكن الفقه والقضاء متفقان على أن الأسباب ذات الطبيعة المؤقتة دون غيرها هي التي لا تمنع إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة. ويبقى أن القانونين الأردني والفرنسي متفقان على إن إعادة التحقيق لا تكون إلا عند ظهور أدلة جديدة.

الفرع الثاني
ظهور أدلة جديدة

يكتسب قرار منع المحاكمة حجية تمنع العودة إلى التحقيق. وهذا يعني أن قرار منع المحاكمة يؤدي -عندما يصبح نهائياً[٤٥] - إلى وقف الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويحول دون العودة إليها.

على أن استمرار هذه الحجية مرهون بعدم ظهور أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه قبل انقضاء الدعوى بالتقادم، ومعنى ذلك أن ظهور الأدلة الجديدة يشكل قيداً على حجية قرار منع المحاكمة.

وبالرغم من أن العودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة إلزامي كما يبدو من ظاهر النص الذي يأمر سلطة التحقيق بالقيام بذلك،[٤٦] فان أياً من المشرعين الأردني أو الفرنسي لم يعرف الأدلة الجديدة، وإنما اكتفى بضرب الأمثلة عليها.

فالمادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تتناول الأدلة الجديدة من خلال النص على انه: «يعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من إحضارهم في حينه،

والأوراق، والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة». وتقابلها المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على انه: «يعتبر من الدلائل الجديدة شهادة الشهود، والأوراق، والمحاضر التي لم يتمكن قاضي التحقيق من البحث فيها، على أن تؤدي إلى تقوية الدلائل التي وجدت ضعيفة، أو أن تضيف للوقائع إضافات جديدة تفيد في ظهور الحقيقة».[٤٧]

وقبل التعرض لهذين النصين بالتفسير نود أن نشير إلى اختلافهما من حيث اشتراط المشرع الأردني ظهور أدلة جديدة لإعادة التحقيق، وبالمقابل اكتفاء المشرع الفرنسي بمجرد ظهور دلائل جديدة لهذه الغاية.[٤٨]

وفيما عدا ذلك يتفق المشرعان في عدم تسميتها حصراً بالأدلة الجديدة. فالتعداد الوارد في كلا القانونين إنما هو تعداد على سبيل المثال.[٤٩]

ويقرر القضاء الفرنسي بهذا الخصوص وجوب إعطاء معنى واسع للدلائل الجديدة،[٥٠] فيعد من الدلائل الجديدة تلك التي تظهر من خلال تحقيق آخر بمناسبة ارتكاب المشتكى عليه لجريمة أخرى غير تلك التي منعت محاكمته عنها،[٥١] أو للأدلة التي تظهر من خلال تحقيق آخر ضد شخص غير المشتكى عليه.[٥٢]

كذلك لا يؤثر على اعتبار الدلائل جديدةً اكتشافُها من قبل الضابطة العدلية،[٥٣] أو من قبل المتضرر الذي أثبت عدم صحة شهادة الشهود.[٥٤] وينصرف مفهوم الدلائل الجديدة إلى جمع الدلائل التي تسهم في إثبات مسؤولية المشتكى عليه، سواء تعلق ذلك بركن الجريمة المادي أو بركنها المعنوي.[٥٥] إلا أن هناك بعض القيود التي ترد على مفهوم الأدلة الجديدة، واهم هذه القيود هي:

أولاً: بالإمكان، انطلاقاً من نص المادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إطلاق وصف الأدلة الجديدة على إفادة الشهود الذين «لم تتمكن النيابة العامة من إحضارهم في حينه»، وعلى الأوراق والمحاضر التي «لم تكن قد بحثت».[٥٦] وتتصف الدلائل بأنها جديدة، استناداً إلى نص المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذا «لم يكن بإمكان قاضي التحقيق البحث فيها» عندما أجرى التحقيق الابتدائي للمرة الأولى.[٥٧]

وقد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أن مفهوم الأدلة الجديدة ينصرف حصراً إلى الأدلة التي تظهر بعد أن تقرر سلطة التحقيق منع محاكمة المشتكى عليه، أي أن مفهوم الأدلة الجديدة ينصرف فقط إلى تلك الأدلة التي لم يكن لها وجود لحظة صدور قرار منع المحاكمة.[٥٨]

إلا أن معظم الفقه متفق على أنه يكفي لاعتبار الدليل جديداً عدم تمكن سلطة التحقيق من الاطلاع عليه قبل اتخاذ قرار بمنع المحاكمة، أي أنه لا يؤثر على اعتبار الدليل جديداً وجوده فعلياً قبل صدور منع المحاكمة ما دام وجوده غير معروف لمن أوكل إليه التحقيق.[٥٩]

وانطلاقاً من هذا التحديد، بإمكاننا أن نتلمس بشكل واضح عيب الصياغة الذي شاب المادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. فيعتبر، وفقاً لنص هذه المادة من الأدلة الجديدة «إفادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى». بينما لا ينصرف في الحقيقة معنى الأدلة الجديدة إلا للأدلة التي كان المدعي العام يجهل وجودها حين قرر منع المحاكمة. وطبعاً ليس في هذا القول ما يمنع من اعتبار الأدلة جديدة إذا كان لها وجود قبل إقفال التحقيق، لكن شريطة جهل المدعي العام بوجودها. وأما بالنسبة للشهود المذكورين في الشكوى فانه لا يوجد ما يبرر عدم الاستماع لإفادتهم قبل اتخاذ قرار منع المحاكمة.[٦٠] وانطلاقاً من هذا القول تقرر محكمة التمييز الأردنية عدم صحة قرار منع المحاكمة الصادر قبل الاستماع إلى إفادات الشهود من خلال قولها: «إذا قرر المدعي العام في القضية التحقيقية جلب الشهود لسماع شهاداتهم وقبل أن يستمع إلى أقوالهم اقفل التحقيق، وقرر منع محاكمة المتهم، فان قرار منع المحاكمة يكون مخالفاً للقانون وسابقاً لأوانه».[٦١] وأما النتيجة التي تترتب على ما سبق فهي عدم جواز اعتبار إفادات الشهود المذكورين في الشكوى الذين لم يستمع لهم المدعي العام من قبيل الأدلة الجديدة، وذلك لانتفاء هذه الصفة عن الدليل بمجرد علم المدعي العام بوجوده قبل أن يقرر منع محاكمة المشتكى عليه، حتى وان لم يقم ببحث هذا الدليل.[٦٢] لذا يمكن لنا أن نلاحظ أن النص الفرنسي اكثر دقة من النص الأردني في هذا الخصوص، وذلك لان المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنص على الدلائل التي "لم يكن بإمكان قاضي التحقيق التعرض لها"، وهذا يعني الدلائل التي لم تكن تحت يد قاضي التحقيق حين قيامه بالتحقيق.[٦٣] ويستند هذا التفسير الضيق للأدلة الجديدة إلى حقيقة أن إعادة التحقيق عبارة عن استثناء على حجية قرار منع المحاكمة، مما يقتضي عدم التوسع فيه، فلا يجوز إعادة التحقيق إلا عند وجود أدلة تتصف بأنها جديدة.

ثانياً: لا بد لكي يعتبر الدليل جديداً من أن يكون قد تم اكتشافه بعد صدور قرار منع المحاكمة، وذلك لأنه من غير المقبول أن تصبح إعادة التحقيق سبباً يمكن للمدعي العام الاستناد إليه من أجل الاحتفاظ بقسم من الأدلة الموجودة تحت يده دون البحث فيها.[٦٤] فتغدو إعادة التحقيق سبيلاً لإطالة أمد بقاء المشتكى عليه موضع شبهة، ومصدراً يهدد المشتكى عليه في استمرار ملاحقته إلى أن يتم سقوط الدعوى بالتقادم.[٦٥] فيجب المحافظة على استقرار مركز المشتكى عليه الذي تقرر منع محاكمته، وعدم السماح بإعادة وضعه موضع شبهة إلا في الحالة التي تظهر فيها أدلة ضده بعد منع محاكمته، وذلك تجنباً للاتهام الكيدي أو التعسفي.[٦٦] وهذا القيد نتيجة منطقية لاعتبار إعادة التحقيق استثناء وهو يرد على حجية قرار منع المحاكمة، وذلك لأنه من المفروض أن تمتد حجية قرار منع المحاكمة لتشمل كل ما عرض على سلطة التحقيق قبل أن تقرر منع محاكمة المشتكى عليه. فإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة ليست إعادة للتحقيق القديم، وإنما هي تحقيق جديد يستند إلى أدلة جديدة، وكل ما في الأمر انه مكمل للتحقيق الأول.[٦٧]

والنتيجة المنطقية التي تترتب على ما سبق هي عدم قبول أن تكون الأدلة الجديدة قد ظهرت نتيجة لإجراء من إجراءات التحقيق التي استهدفت البحث عنها، وذلك لأن إعادة التحقيق لا تكون إلا بناءً على ظهور أدلة جديدة، وليس العكس. فتقتضي حجية قرار منع المحاكمة منع سلطة التحقيق من اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد ظهور الدليل الجديد فعلاً.[٦٨]

وأما القول بعكس ذلك فانه يعني مخالفة ما أراده المشرع من وضع ضمانات للمشتكى عليه بعدم جواز إعادة التحقيق معه إلا في ظل ظهور أدلة جديدة.

ويمكن لهذا الرأي أن يجد سنداً له في التقابل بين الأدلة الجديدة المشترطة لإعادة التحقيق والأدلة التي كانت مجهولة لقضاء الحكم، فيقابل مفهوم الأدلة الجديدة المنصوص عليه في المادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني «الحدث الجديد» الذي يظهر بعد الحكم و «المستندات» التي كانت مجهولة حين المحاكمة التي هي من بين حالات إعادة المحاكمة استناداً إلى نص الفقرة (د) من المادة ٢٩٢ من ذات القانون. وفي حين يظهر المشرع وضوحاً في تحديد هذه الحالات وذلك عندما ينص صراحةً على ظهورها بعد الحكم، وعلى أنها كانت مجهولة وقت المحاكمة، فانه يفتقر إلى مثل هذا الوضوح عند النص على الأدلة الجديدة في المادة ١٣٩. لذا نرى، من اجل رفع كل لبس قد يثور، ضرورة تعديل نص المادة ١٣٩ لتصبح، على غرار نص الفقرة (د) من المادة ٢٩٢، تشترط ظهور الأدلة الجديدة بعد اختتام التحقيق بقرار منع المحاكمة، خاصة أن هذين المفهومين متطابقان بالرغم من اختلاف نطاق تطبيق كل منهما.

نستطيع أن نخلص مما تقدم إلى أن مفهوم الأدلة الجديدة يشمل تلك الأدلة التي يلتقي بها المحقق للمرة الأولى.[٦٩] وسيان أن يتأتى ذلك من عدم وجودها أصلاً، أو عدم اطلاعه عليها بسبب جهله بوجودها في حال كانت موجودة قبل اتخاذ قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه. ويتعين أيضاً أن يكون اكتشاف الأدلة الجديدة لاحقاً على صدور قرار منع المحاكمة.

هذه هي أهم القيود التي ترد على مفهوم الأدلة الجديدة، وأما ما تبقى فانه لا يشترط لاعتبار الأدلة جديدة أن يكون مصدرها وقائع استجدت بعد إغلاق التحقيق. وإنما يكفي أن تضيف عناصر جديدة كانت مجهولة بالنسبة لسلطة التحقيق. حتى وان تعلقت بوقائع كانت معلومة لها، فمناط اعتبار الدليل جديداً هو عدم عرضه أمام سلطة التحقيق دون اشتراط أن يكون وجوده لاحقاً على صدور قرار منع المحاكمة. وهذا ما عبرت عنه المادتان ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي اللتان تكتفيان لاعتبار الأدلة جديدة بأن يكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية عند التحقيق للمرة الأولى، أو إعطاء منحى جديد للتحقيق يؤدي إلى ظهور الحقيقة.[٧٠]

يتضح إذن عدم اشتراط القانون لإعادة التحقيق أن تكون الأدلة الجديدة كافية بذاتها لإظهار الحقيقة. وإنما يكتفي بان تدعم الأدلة الجديدة الأدلة القائمة التي ظهرت غير كافية لإحالة المشتكى عليه أمام قضاء الحكم، أو بإيضاحها بصورة تؤدي إلى ظهور الحقيقة.[٧١] أي انه يكفي لإعادة التحقيق أن تكون الأدلة الجديدة مساندة للأدلة التي كانت موجودة في التحقيق الأصلي. لكن لا بد أن يكون من شأن الأدلة الجديدة تدعيم الأدلة القائمة فيما يتعلق بإظهار الحقيقة. ويتحقق ذلك إذا أدت في نظر المحقق إلى إمكانية وجود الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها.[٧٢] وبمعنى آخر أن تُولّد لدى سلطة التحقيق أساساً معقولاً لاتهام المشتكى عليه ومن ثم إعادة التحقيق، وبالنتيجة هدم حجية قرار منع المحاكمة.

المبحث الثاني
إجراءات إعادة التحقيق

لا نرى ضرورة لأن نتناول تحت هذا العنوان الإجراءات الجزائية التي تتبع عند إعادة التحقيق، إذ إنه لما كانت هذه الإجراءات هي ذاتها التي تتخذ خلال التحقيق الابتدائي فانه ليس هذا مجال الخوض فيها. ونكتفي في هذا المقام بحصر المسألة بالقواعد الإجرائية التي تنفرد بها إعادة التحقيق، حيث ان هذه القواعد هي التي تهمنا في نطاق هذه الدراسة. وحسبنا أن نشير إلى طائفتين من هذه القواعد: الأولى تتعلق بالجهة صاحبة الاختصاص في تقرير إعادة التحقيق، والثانية تشمل إجراءات السير في التحقيق لظهور أدلة جديدة.

الفرع الأول
الجهة التي تقرر إعادة التحقيق

تنص المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه: «على المدعي العام الذي اصدر قرار منع المحاكمة، إجراء تحقيق جديد». وتقابلها المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أن: «للنيابة العامة وحدها أن تقرر ما إذا كان هناك وجه لإعادة التحقيق لظهور دلائل جديدة».[٧٣] ويتضح من هذين النصين أن كلا القانونين قد حدد الاختصاص بإعادة التحقيق في النيابة العامة، مع وجود فارق بينهما من حيث ان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بتقرير إعادة التحقيق وبالقيام به في القانون الأردني. وأما في فرنسا فان اختصاص النيابة العامة، يتوقف عند طلب إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة بينما يتولى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التحقيق.[٧٤]

ويعود الاختلاف بين القانونين إلى استقلال سلطتي التحقيق والاتهام في فرنسا، حيث تختص النيابة العامة بسلطة الاتهام، وأما التحقيق الابتدائي فهو من اختصاص قضاء التحقيق، بينما تجتمع السلطتان في يد النيابة العامة في القانون الأردني. وفيما عدا ذلك يلتقي القانونان في كون النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بتقرير إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة بالرغم من أن النص على هذه المسألة جاء بصورة اكثر وضوحاً في القانون الفرنسي عنها في القانون الأردني.

وفي فرنسا، وكذلك في الأردن، تكون الجهة القضائية التي أصدرت قرار منع المحاكمة صاحبة الاختصاص بإعادة التحقيق،[٧٥] أي أن سلطة التحقيق التي أجرت التحقيق للمرة الأولى هي الجهة المختصة بتقدير قيمة الأدلة الجديدة والتحقيق فيها. إلا انه لا بد من التفرقة، في القانون الفرنسي، بين التحقيق الذي انتهى بقرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق وذلك الصادر عن غرفة الاتهام؛ إذ لا يجوز لقاضي التحقيق إعادة التحقيق إذا كانت غرفة الاتهام هي التي قررت منع المحاكمة، كما أنه لا يحق لغرفة الاتهام تولي التحقيق الجديد إذا كان قاضي التحقيق هو الذي اتخذ قراراً بمنع المحاكمة. فسلطة التحقيق التي بحثت الأدلة في المرة الأولى وانتهت إلى اعتبارها غير كافية تبقى صاحبة الاختصاص بالتحقيق بناءً على ظهور أدلة جديدة، وبتقدير مدى كفاية الأدلة للإحالة إلى المحكمة. ويبقى هذا الحكم مطبقاً على الحالات التي يتم فيها اكتشاف الأدلة الجديدة في دائرة اختصاص قاض آخر غير الذي يتولى التحقيق.[٧٦]

وفي الأردن يختص المدعي العام الذي قرر منع المحاكمة بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، وتقرر محكمة التمييز، في هذا الاتجاه، «أن إعادة التحقيق بعد فتح القضية لظهور أدلة جديدة هو من اختصاص مدعي عام المحل الذي تولى التحقيق واصدر قرار منع المحاكمة لأول مرة».[٧٧] وإننا نتساءل، انطلاقاً مما تقدم، حول ضرورة اعمال التفرقة أيضاً في القانون الأردني بين منع المحاكمة الصادر عن المدعي العام استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقرار منع المحاكمة الصادر عن النائب العام استناداً إلى الفقرة (٤) من المادة ١٣٣ من ذات القانون، و حول إعمال النتيجة التي تترتب على هذه التفرقة وهي أن إعادة التحقيق تكون من اختصاص المدعي العام في الحالة الأولى، ومن اختصاص النائب العام في الحالة الثانية.

ان ظاهر نص المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا يسمح بإعمال مثل هذه التفرقة وترتيب النتائج التي يبنى عليها، فهذا النص يوجب على المدعي العام الذي قرر منع المحاكمة «إجراء تحقيق جديد» إذا ظهرت أدلة جديدة، سواء استند قرار منع المحاكمة إلى عدم وجود أدلة أو إلى عدم كفايتها، وهذا يعني عدم دقة التفرقة التي تقول بها الفقرتان (أ) من المادة ١٣٠ و(٤) من المادة ١٣٣، لأن الأخذ بمثل هذه التفرقة يعني أنه ليس للمدعي العام الذي يعيد التحقيق لظهور أدلة جديدة اتخاذ قرار بمنع المحاكمة مرة أخرى إذا تبين له عدم كفاية

الأدلة، فهل يعني ذلك ضرورة إحالة الدعوى إلى المحكمة في هذه الحالة؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تكون قطعاً بالنفي، فالنصوص لا تسمح بهذا القول، والمشرع لم يحدد حدا أعلى لعدد المرات التي يجوز فيها للمدعي العام اتخاذ قرار بمنع المحاكمة. لذا فإننا نرى تعديل المادتين ١٣٠ و١٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بحيث تسمح للمدعي العام بمنع محاكمة المشتكى عليه سواء كان ذلك لعدم وجود الأدلة أو لعدم كفايتها.

نخلص مما تقدم إلى أن النيابة العامة في القانونين الأردني والفرنسي هي التي تطلب دون غيرها العودة إلى التحقيق،[٧٨] وان سلطة التحقيق المختصة بتقدير الأدلة الجديدة والتحقيق فيها هي ذات الجهة التي سبق لها وان قررت منع المحاكمة. وهذا الوضع له ما يبرره إذ ان الجهة التي بحثت في الأدلة للمرة الأولى أقدر من غيرها على التقدير فيما إذا كانت الأدلة التي ظهرت بعد منع المحاكمة في حقيقتها أدلة جديدة أم لا، وهي أكثر مقدرةً من غيرها على تقدير ما إذا كانت الأدلة الجديدة مجتمعةً مع الأدلة السابقة قد أصبحت كافيةً لإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة.[٧٩]

ولكن ليس فيما تقدم ما يوجب تعيين المحقق الذي يتولى إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة بشخصه، وإنما يكفي أن يكون من بين المحققين المعينين لدى المحكمة التي اتُخذ ضمن دائرة اختصاصها قرار منع المحاكمة. وفي هذا الاتجاه تقرر محكمة التمييز الأردنية اختصاص المدعي العام الذي قرر منع المحاكمة بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة «بقطع النظر عن تبدل شخص المدعي العام»،[٨٠] وهذا يعني انه إذا كان المدعي العام الذي قرر منع المحاكمة ما زال على رأس عمله فانه من الطبيعي أن يتولى هو نفسه إعادة التحقيق. وأما في حالة تعذر ذلك فانه يمكن لأي من المدعين العامين المعينين أمام ذات المحكمة القيام بالتحقيق، وذلك لان توزيع القضايا بين المدعين العامين المعينين أمام ذات المحكمة ما هو إلا مسألة تنظيم داخلي لا تتعلق بصحة الإجراءات[٨١] أو الاختصاص.

وأخيراً فان حصر الاختصاص بإعادة التحقيق في الجهة التي قررت منع المحاكمة لا يعني أنه يقع على هذه الجهة القيام بنفسها بإجراءات التحقيق الذي تم الرجوع إليه، وإنما المقصود هو أن هذه الجهة دون غيرها تختص بتقدير قيمة الأدلة الجديدة وبالتصرف بالتحقيق الجديد بعد الانتهاء منه، وذلك لأنه يمتنع على أي جهة غير التي تولت التحقيق القيام بمثل هذه الإجراءات، ولا يحول ذلك دون إنابة جهة أخرى في إجراء معاملة أو اكثر من معاملات التحقيق، وكل هذا يتم ضمن إطار القواعد التي تحكم الإنابة القضائية.[٨٢] بعبارة أخرى لا تملك الجهة المستنابة سوى القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي التي تشملها الإنابة، دون تمكنها من الفصل بالتحقيق عند الانتهاء منه، فليس لها الأمر بمنع محاكمة المشتكى عليه أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فهذه الإجراءات من اختصاص سلطة التحقيق التي قررت إعادة التحقيق.

نخلص مما تقدم إلى أن تقرير إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة ينحصر في النيابة العامة، ويلتقي القانونان الأردني والفرنسي في هذه المسألة، ويترتب عليها نتيجة مهمة هي فقدان المدعي بالحق الشخصي حقه بتحريك الدعوى العامة بالنسبة للدعوى التي انتهى التحقيق فيها بقرار يمنع محاكمة المشتكى عليه، فليس أمام المدعي بالحق الشخصي أو المجني عليه الذي يظهر له وجود أدلة جديدة سوى إعلام المدعي العام بالمعلومات والأدلة التي تكونت لديه، ويبقى هذا الأخير صاحب السلطة المطلقة في تقدير تحقق الأسباب التي تجيز إعادة التحقيق،[٨٣] ولا يعود للمدعي بالحق الشخصي الحق بتحريك الدعوى العامة من خلال إجبار النيابة العامة على إقامتها كما لو أن التحقيق يتم للمرة الأولى،[٨٤] وليس للمدعي بالحق الشخصي كذلك الحق بتحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة[٨٥] إذا كان قد سبق وان انتهى التحقيق في هذه الدعوى بقرار يمنع محاكمة المشتكى عليه، فعلى المحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى في هذه الحالة.[٨٦]

وينطبق هذا القول على الوضع القانوني في فرنسا، وان كان الفقه والقضاء قد سبقا المشرع الفرنسي إلى القول بعدم حق المدعي بالحق الشخصي بتحريك الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق الذي اتخذ قراراً بمنع المحاكمة. ولقد استقر هذا الوضع بعد جدل قضائي استمر مدة طويلة من الزمن سبقت استقرار قضاء محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٣١ على الموقف الذي ذهب إليه الفقه، وكان ذلك في قرار صدر عن غرف محكمة النقض مجتمعة حيث قررت المحكمة أن «المدعي المدني لا يملك، من خلال التقدم بدعوى جديدة تتعلق بذات الجرائم وذات الأشخاص إحياء الدعوى العامة التي انقضت؛ لذا ليس له إعادة فتح التحقيق الذي انقضى بقرار يمنع محاكمة المشتكى عليه، وذلك لان إعادة التحقيق لا تكون، إذا ظهرت أسباب تدعو لذلك، إلا بناءً على طلب من المدعي العام».[٨٧]

وهذا الاتجاه القضائي هو الذي تبنته صراحةً المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تشير إلى أن إعادة التحقيق بعد صدور قرار منع المحاكمة تختص به النيابة العامة وحدها.

ويقوم عدم السماح للمدعي بالحق الشخصي بإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة على مجموعة من الاعتبارات يستمد بعضها من الواقع في حين يستند بعضها الأخر إلى القانون، وعلى رأس هذه الاعتبارات ضرورة الحؤول دون التعسف في استخدام الادعاء بالحق الشخصي، فمن غير المقبول أن يظل المشتكى عليه تحت رحمة المتضرر الذي يمكن له وضعه متى شاء موضع الشبهة، لذا عندما يتقرر منع محاكمة المشتكى عليه فانه ليس للمتضرر إعادة تحريك الدعوى العامة ضده،[٨٨] وإلا ستصبح العودة إلى التحقيق عملاً ممكناً كل وقت وهو ما يؤدي إلى استمرار التحقيق الابتدائي إلى ما لا نهاية.[٨٩] ومن جهة ثانية، يستقيم منع المشتكى عليه من إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة مع نص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومثلها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[٩٠] اللتين تنصان على اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة والسير فيها. وأما بالنسبة لحق المدعي بالحق الشخصي في تحريك الدعوى العامة فهو استثناء على الأصل، وفي كل الأحوال لا يشمل هذا الحق السير في الدعوى العامة، حيث إن مباشرة الدعوى العامة تقتصر على النيابة العامة.

ويعتبر إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة من أعمال السير في الدعوى وليس من إجراءات تحريكها،[٩١] ولا أدل على اعتبار إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة من إجراءات السير في الدعوى من أن الذي يجري إعادة فتحه هو نفس التحقيق الأصلي الذي انتهى بقرار منع المحاكمة وليس تحقيقاً جديداً. ومعلوم أن القاعدة هي أنه إذا كان للمتضرر من الجريمة حقٌ في تحريك الدعوى العامة فإن حقه هذا لا يمتد إلى مباشرتها.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تقرير العودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة، فالقاعدة هي أن السلطة التي قررت منع المحاكمة هي التي تملك إلغاء هذا القرار والرجوع إلى التحقيق.

الفرع الثاني
السير في التحقيق لظهور أدلة جديدة

إن التحقيق الذي يتم فتحه عند ظهور أدلة جديدة ليس تحقيقاً جديداً، وإنما هو التحقيق الأصلي الذي انتهى بقرار يمنع محاكمة المشتكى عليه الذي يجري إعادة فتحه. ويترتب على هذه الحقيقة مسألتان تتعلقان بالسير في التحقيق لظهور أدلة جديدة: أولاهما هي ضرورة القيام بتحقيق، وثانيتهما أن هذا التحقيق استكمال للتحقيق الأصلي.

أولاً: ضرورة إجراء تحقيق جديد

لا يجوز لسلطة التحقيق، كما أسلفنا، إعادة فتح التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة، والنتيجة التي تبنى على ذلك هي انه ليس لسلطة التحقيق التي قررت منع محاكمة المشتكى عليه الاستمرار في التحقيق من اجل الوصول إلى أدلة جديدة بعد قرار منع المحاكمة.

لكن الذي يمتنع على المدعي العام القيام به، قبل أن يقرر إعادة فتح التحقيق وبعد أن قرر منع محاكمة المشتكى عليه، هو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق الابتدائي بهدف العثور على أدلة جديدة. وهذا بالطبع لا يحول دون الطلب من الضابطة العدلية المساعدة في الاستمرار بالبحث والتحري من أجل جمع أدلة جديدة، وذلك باعتبار أن المهمة الأولى للضابطة العدلية هي البحث عن الأدلة،[٩٢] وان صدور قرار منع المحاكمة لا يحول دون الاستمرار في هذا البحث. بيد أنه عند العثور على أدلة جديدة فانه يقع على الضابطة العدلية أن تخطر بها النيابة العامة، ما لم تكن النيابة العامة هي التي أجرت هذا البحث بصفتها ترأس الضابطة العدلية،[٩٣] أي أن الضابطة العدلية لا تملك عند الحصول على أدلة جديدة فتح تحقيق أولي، وذلك لان المسموح به فقط في حالة ظهور أدلة جديدة بعد غلق التحقيق الابتدائي هو إعادة إجراء تحقيق ابتدائي وليس تحقيقاً أولياً.[٩٤] وأما القول بغير ذلك فانه يعني عملياً الالتفاف على حجية قرار منع المحاكمة الذي يمنع أية ملاحقة ضد المشتكى عليه الذي تقررت منع محاكمته إلا من خلال إجراء تحقيق ابتدائي بعد ظهور أدلة جديدة.

خلاصة لما تقدم يمكننا الجزم بأن وجود الأدلة الجديدة شرط لازم لاتخاذ القرار بإعادة التحقيق.[٩٥] فيجب أن تظهر هذه الأدلة أولاً ثم تتخذ بعد ذلك إجراءات

التحقيق،[٩٦] لذا فاننا نرى ضرورة قيام سلطة التحقيق بتثبيت الأدلة الجديدة التي ظهرت في محضر التحقيق كي يتسنى لنا التأكد من وجود هذه الأدلة التي استندت لها سلطة التحقيق في الرجوع إلى الدعوى التي انقضت.

ويمتنع كذلك على النيابة العامة، عند ظهور أدلة جديدة، تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة. فتشكل حجية قرار منع المحاكمة عقبة تحول دون الادعاء المباشر،[٩٧] إذ لا بد من فحص الأدلة الجديدة وتقديرها قبل تقرير إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة. وهذا في حقيقة الأمر ما تنص عليه صراحةً المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقرر وجوب «إجراء تحقيق جديد» بواسطة المدعي العام الذي قرر منع المحاكمة إذا ظهرت أدلة جديدة. فبإمكاننا إذن القول بأنه عندما يقرر المدعي العام إعادة ملاحقة المشتكى عليه لظهور أدلة جديدة لا يكون أمامه سوى طريق إجرائي وحيد هو القيام بالتحقيق، أي إعادة فتح التحقيق الذي قرر إغلاقه سابقاً عندما قرر منع محاكمة المشتكى عليه، ويمتنع تحريك الدعوى مباشرة أمام قضاء الحكم بواسطة الادعاء المباشر. والنتيجة التي تترتب على ذلك هي أن التحقيق الابتدائي يغدو أمراً إلزامياً في كل الحالات التي تظهر فيها أدلة جديدة، ويشمل الإلزام الحالات التي يكون فيها التحقيق الابتدائي اختيارياً فيما لو كان قد تم للمرة الأولى.[٩٨]

ثانياً: الرجوع إلى ذات التحقيق

ان المقصود في الحقيقة عندما تتقرر إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة هو الاستمرار في ذات التحقيق الذي اغلق بصورة مؤقتة بقرار يمنع محاكمة المشتكى عليه.[٩٩] وبناءً على ذلك فانه عندما تظهر أدلة جديدة يستأنف التحقيق من النقطة التي توقف عندها،[١٠٠] فظهور الأدلة الجديدة الذي يؤدي إلى الرجوع إلى التحقيق الابتدائي لا ينشئ دعوى جديدة، وإنما يترتب عنه اندماج أعمال التحقيق التي جرت قبل قرار منع المحاكمة مع تلك التي تمت بعد ظهور الأدلة الجديدة في دعوى واحدة.

واستناداً إلى هذا القول يمكن أن يتضح لنا عدم دقة الصياغة التي استخدمها المشرع الأردني بمناسبة النص على التحقيق لظهور أدلة جديدة. فالمادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تتطلب "إجراء تحقيق جديد"، وقد يبدو وكأن المشرع قد قصد القيام بتحقيق يبدأ من نقطة البداية. لكننا لا نعتقد بأن هذا ما أراد المشرع الأردني الذهاب إليه، وذلك لأن الأخذ بحرفية النص يؤدي الى ضياع للوقت والجهد الذي لا مبرر له، بالإضافة إلى انه لا يتطابق مع الغاية من إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة. وذلك لأنه يترتب على المدعي العام الذي أعاد التحقيق أن يقرر عند الانتهاء منه ما إذا كانت الأدلة التي ظهرت خلال التحقيق للمرة الأولى تتساند مع تلك التي احتواها التحقيق الجديد بصورة تبدو فيها كافية لإحالة المشتكى عليه أمام قضاء الحكم. ويمكننا القول بأن ما قصده المشرع الأردني من «إجراء تحقيق جديد» هو إعادة فتح التحقيق مرة أخرى. ويبدو أن المشرع الأردني قد تدارك سوء الصياغة الواردة في المادة ١٣٨ وذلك في صياغته للمادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على الأدلة الجديدة التي من شأنها «السير في التحقيق» في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة.

وأما بالنسبة لصياغة النص الفرنسي فإنها تبدو اكثر دقة من تلك التي احتوتها المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فالمادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الفرنسي تنص على «إعادة فتح التحقيق» لظهور دلائل جديدة.[١٠١]

وتقرر محكمة النقض الفرنسية بدورها ان «إعادة فتح التحقيق لظهور دلائل جديدة لا تعني إجراء تحقيق مختلف عن ذلك الذي اتبع أصلاً».[١٠٢]

ويترتب على اعتبار التحقيق الجديد استمراراً للتحقيق الأصلي الذي أغلق بصورة مؤقتة لعدم كفاية الأدلة مجموعة من النتائج أهمها:

أولاً: بقاء الادعاء بالحق الشخصي الذي كان موجوداً قبل منع المحاكمة قائماً ومرتباً آثاره عندما يعاد التحقيق لظهور أدلة جديدة، فلا يحتاج المشتكي الذي اتخذ صراحةً صفة الادعاء بالحق الشخصي خلال التحقيق الأول[١٠٣] إعادة اتخاذ هذه الصفة عندما يقرر المدعي العام إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة. ومن الطبيعي أن لا يترتب عليه إعادة دفع رسوم الادعاء بالحق الشخصي إذا كان قد عجلها، لكن تبقى عليه نفقات الإجراءات التي قد تترتب على إعادة التحقيق.[١٠٤]

ثانياً: احتفاظ المشتكى عليه بالضمانات التي ترتبت له في التحقيق الأول. فإذا كان المشتكى عليه قد قرر الاستعانة بمحام خلال التحقيق معه في المرة الأولى استناداً إلى نص المادة ١/٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فانه لا يجوز التحقيق معه عند إعادة التحقيق بمعزل عن محاميه إلا في الحالات التي أجاز فيها المشرع ذلك.[١٠٥]

وأما بالنسبة للنيابة العامة في الأردن، أو لقاضي التحقيق في فرنسا، فإن له اتخاذ كافة الإجراءات، ويتمتع بكافة السلطات التي يتمتع بها كما لو كان يقوم بالتحقيق للمرة الأولى. فله اتخاذ كافة الإجراءات التي أجاز القانون القيام بها توصلاً إلى معرفة الحقيقة. ولا تحول إعادة التحقيق دون صلاحية المدعي العام باتخاذ قرار بإعادة توقيف المشتكى عليه الذي كان قد أمر بإخلاء سبيله عندما تقرر منع محاكمته.[١٠٦]

وفي النهاية، على سلطة التحقيق عندما يتراءى لها استكمال إجراءات التحقيق الذي أعيد لظهور أدلة جديدة أن تتخذ قراراً بذلك. فإذا بدا لها كفاية الأدلة لإحالة المشتكى عليه أمام المحكمة المختصة فعليها تقرير الإحالة، وفقاً للقواعد التي يخضع لها التحقيق للمرة الأولى، وأما إذا ظهر لها أن الأدلة الجديدة غير كافية لتبرير إحالة المشتكى عليه للمحاكمة فلسلطة التحقيق أن تقرر منع محاكمته مرة أخرى.[١٠٧]

ولقرارها في هذه الحالة كما لقرار منع المحاكمة الأول حجية مؤقتة لا تمنع إعادة التحقيق مرة أخرى إذا ظهرت أدلة جديدة. فالمشرع لم يضع قيداً على عدد المرات التي يجوز فيها إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، ويجوز أن تتعدد هذه المرات بقدر تعدد قرارات منع المحاكمة التي يعقبها ظهور أدلة جديدة،[١٠٨] ويستمر هذا الوضع ما دامت الدعوى العامة لم تسقط بالتقادم.[١٠٩]

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى عدم جواز إعادة ملاحقة المشتكى عليه عن الوقائع الجرمية التي صدر بشأنها قرار بمنع محاكمته عنها، فلقرار منع المحاكمة حجية مؤقتة تمنع إعادة التحقيق، إلا في حالة واحدة هي ظهور أدلة جديدة. ويقتضي الوقوف على فهم دقيق للحالة التي يجوز إعادة التحقيق فيها وضعها ابتداءً ضمن إطارها العام الذي يتحدد بحجية قرار منع المحاكمة، بحيث يتعين ألا يترتب على ممارسة الجهة الموكل لها أمر التحقيق الابتدائي لهذه السلطة، المساس بحجية قرار منع المحاكمة، حتى لو تغير الوصف الجرمي للأفعال التي تمت ملاحقتها، ما دام أن الملاحقة قد تعلقت بذات الأفعال والأشخاص، كما هو شأن حجية الحكم البات التي تمنع إعادة النظر في الدعوى العامة، مع اختلافهما في أن حجية قرار منع المحاكمة هي حجية مؤقتة.

وهنا لا بد من التأكيد على أن حجية قرار منع المحاكمة تتعلق حصراً في الوقائع والأشخاص المعينين في هذا القرار، لذا لا يقبل من المشتكى عليه الذي يتم التحقيق معه الدفع بأن التحقيق في ذات الوقائع قد انتهى بقرار يمنع المحاكمة ما دام أن التحقيق يجري معه للمرة الأولى. وبإمكان المجني عليه الادعاء مباشرةً أمام المحكمة إذا كان قد صدر بعد التحقيق في ذات الوقائع التي يستند إليها هذا الادعاء قرار يمنع محاكمة المشتكى عليه، مادام ان المشتكى عليه في التحقيق هو غير المشتكى عليه في الادعاء المباشر.

وضمن ذات الإطار لحجية قرار منع المحاكمة لا بد أن تفهم صلاحية السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، وذلك لكي لا تصبح إعادة التحقيق وسيلة يمكن استخدامها للاضرار بالمتهم وللمساس بضماناته. وانطلاقاً من ذلك فانه لا يجوز إعادة التحقيق إلا بناءً على قرار صادر عن السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، وفي الحالة التي يثبت فيها وجود أدلة جديدة لم يسبق لها بحثها أو مجرد اطلاعها عليها.

والتكييف الصواب لهذه الحالة في نظرنا هو أنها استكمال للتحقيق الذي انتهى بقرار منع المحاكمة، لظهور أدلة جديدة. وعلى هدى هذا التكييف يمكن أن يتحدد مدى الشرط المانع من إعادة التحقيق، وتتحدد الآثار التي تترتب على إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.

وانطلاقاً مما تقدم يمكننا أن نلاحظ بعض العيوب على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تناولت أحكام إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، وأهم هذه العيوب هي:

أولاً: عدم دقة صياغة نص المادة ١٣٩ التي لا تنصرف حصراً إلى الأدلة الجديدة، أي إلى تلك التي لم يكن بإمكان سلطة التحقيق الاطلاع عليها خلال التحقيق الذي انتهى بقرار منع المحاكمة.

وصيانة لحقوق المشتكى عليه الذي تقرر منع محاكمته وحفاظاً على استقرار مركزه الناشئ عن هذا القرار فلا بد من التأكيد على عدم جواز إعادة التحقيق معه إلا في الحالة التي تكون قد ظهرت فيها أدلة جديدة بعد منع محاكمته، لذا فإننا نعتقد بضرورة تعديل المادة ١٣٩ لكي تشترط، على غرار الفقرة (د) من المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، «ظهور أدلة جديدة بعد اختتام التحقيق بقرار منع المحاكمة».

ثانياً: عدم دقة صياغة المادة ١٣٨ التي تنص على

«إجراء تحقيق جديد»، وعدم توافقها مع صياغة المادة ١٣٩ التي تنص على الأدلة الجديدة التي من شأنها «السير في التحقيق».

لذا نعتقد بضرورة تعديل المادة ١٣٨ وذلك باستبدال عبارة «إعادة فتح التحقيق» بعبارة «إجراء تحقيق جديد» التي وردت في النص الأصلي، لان المقصود في الحقيقة هو اعتبار التحقيق الجديد استمراراً للتحقيق الأول الذي انتهى بقرار منع المحاكمة. ويبرر التعديل المطلوب النتائج التي أشرنا اليها في الدراسة والتي تترتب عن اعتبار التحقيق الجديد استمراراً للتحقيق الذي اغلق بصورة مؤقتة.

ثالثاً: لم يقيد القانون بحد أعلى عدد المرات التي يجوز فيها إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، لذا يخشى أن يبقى المشتكى عليه الذي تقرر منع محاكمته تحت تهديد إعادة فتح التحقيق ضده مادامت الدعوى العامة لم تسقط بالتقادم، خاصة إذا ما علمنا أن إعادة التحقيق من الإجراءات القاطعة للتقادم، أي من تلك التي يمكن لها إطالة مد سقوط الدعوى العامة بالتقادم. ولهذا نعتقد بأهمية تعديل القانون بحيث يتم تحديد حد أعلى للمرات التي يجوز فيها إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.

(١) حتى إن الفقه في فرنسا يطلق على هذه القرارات، التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحت عنوان قرارات تسوية التحقيق "Des ordonnances de reglement"، قرارات إغلاق التحقيق "Ordonnance de cloture"، انظر: Stefani, Le-vasseur et Bouloc, Procedure penale, 14eme ed., Dalloz, Paris, P.780, 1990.

(٢) المادة ١٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٤) المادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥) يقدم طلب إخلاء السبيل بالكفالة في الجرائم الجنحوية إلى «المحكمة التي يحاكم أمامها المشتكى عليه إذا كانت القضية قد أحيلت للمحاكمة» (المادة ٢/١٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وأما في المسائل الجنائية فإن هذا الطلب يقدم دائماً للمحكمة، سواء كانت هي المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى لم تحل إلى المحكمة (المادة ١٢٣/٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، أو هي المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها (المادة ١٢٣/٢/ب من قانون المحاكمات الجزائية).

(٦) انظر المادة ١٣٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويقابلها المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٧) المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
انظر: الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة (الجزء الثاني)، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، ص ١٨٤، ١٩٩٥.

(٨) معلوم أن للأمر المقضي به حجية مطلقة، فكما يقال أنها أقوى من الحقيقة ذاتها، "elle est plus forte que la verite meme". ويستفيد منها من الناحية القانونية كل من صدر بشأنه حكم حتى لو شاب هذا الحكم خطأ بحيث لا تجوز المحاكمة عن ذات الواقعة اكثر من مرة واحدة. Chambon, Le juge d'instruction, The'orie et Pratique de la proce'dure, Dalloz, Paris, P. 821, 1972.

(٩) تمييز جزاء ٩٥/٤٨٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ١٩٩٨، ١٩٩٦م. وجدير بالانتباه ان محكمة التمييز الأردنية تؤكد في هذا القرار عدم جواز ملاحقة الجريمة، التي صدر فيها حكم مبرم، مرة اخرى عندما لا يكون بالإمكان تفاقم النتيجة لتصبح أشد. فبالنسبة لمحكمة التمييز لا مكان لتطبيق المادة ٥٨ من قانون العقوبات على ملاحقة الفاعل عن التسبب بالوفاة الذي صدر فيها حكم قطعي حتى لو كانت الملاحقة الثانية بوصف أشد من التسبب بالوفاة.

(١٠) لمزيد من التفصيل انظر: سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، ص١٧٤، ١٩٩٦، الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، ط٣، ١٩٩٥؛ عبيد، رؤوف، مبادىء الإجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط٥، ص ١٣٦، ١٩٦٤.

(١١) Chambon, Le juge d'instruction, op.cit., 822.

(١٢) Merle et Vitu, Traite' de droit criminel, T. II, Procedure Penale, Cujas, Paris, 518, 1984.

(١٣) رمضان، عمر السعيد، مبادىء قانون الاجراءات الجنائية، ط٢

(الجزء الاول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٣٠، ١٩٨٤؛ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٣٦، ١٩٨٨.

(١٤) حسني، مرجع سابق، ص ٧٣٨.

(١٥) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، ص٧٣٨؛ رمضان، مرجع سابق، ص٦٣٠؛ الذهبي، ادورد غالي، الاجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ص ٤١١، ١٩٩٠.

(١٦) Merle et Vitu, Traite' de droit criminel, op. cit., 518.

(١٧) إن نص المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٢/٩٣، تاريخ ١٩٩٣/١/٤، هو: La Personne mise en examen a' l'egard de laquell le juge d'instruction a dit n' y avoir lieu a' suiver ne peut plus etre recherchee a' l' occasion du meme fait, a' moins qu'il ne survienne de nouvelles charges".

(١٨) انظر نص المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(١٩) كما هو بالنسبة لطبيعة إعادة المحاكمة التي تشكل استثناءً على حجية الحكم الجزائي، مع الاختلاف بين الحالتين في نطاق كل منهما، ففي حين تنحصر إعادة المحاكمة في الأسباب المادية التي وردت على سبيل الحصر في المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فان لإعادة التحقيق نطاقاً اكثر اتساعاً يشمل كل حالة تظهر فيها ادلة جديدة. ويعود هذا الاختلاف إلى التباين بين قوة حجية الحكم الجزائي وقرار منع المحاكمة.

(٢٠) Chambon, Le juge d' instruction, op.cit., 828.

(٢١) نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (محتواه ومجال تطبيقه)، ص٢٨٥، ١٩٩٨.

(٢٢) انظر في استعراض موقف القضاء الأردني من هذه المسألة: الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢٣) "De La reprise de l'information sur charges nouvelles".

(٢٤) المادة ١٣٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢٥) المادة ١٣٣/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ولا نعتقد أن قصد المشرع قد انصرف إلى تقييد سلطة المدعي العام بإصدار قرار منع المحاكمة «بعدم قيام الدليل»، وتوسيع سلطة النائب العام في «إصدار قرار منع المحاكمة ليشمل حالتي عدم قيام الدليل وعدم كفاية الأدلة (انظر الفرع الثاني من المبحث الثاني). إلا أن اجتهاد محكمة التمييز يذهب إلى أن النائب العام لا يملك تقدير كفاية الأدلة وان تقديرها يعود إلى محكمة الموضوع وذلك بالرغم من نص المادة ١٣٣/٤ التي تعطي للنائب العام هذا الحق. انظر: تمييز جزاء ٨٥/٦٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ١٣١٨، ٢٩/٧٢، السنة ١٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ٩٩٧؛ ٣٣/٨٦، السنة ١٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ٧٥١، السنة ١٩٨٨.

(٢٦) انظر: الفقرة الأولى من المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٢٧) Merle et Vitu, Traite' de droit criminel, T. II, op. cit, 518.

Stefani, Levasseur et Bouloc, Procedure penal, op. cit., 782.

Chambon, Le juge d' instruction, op. cit., 823.

(٢٨) انظر: الفقرة الأولى من المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهناك من المشرعين العرب من يفرق بين انتهاء التحقيق الابتدائي بصورة نهائية وإنهائه بصورة مطلقة. فالمادة ١٣٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تتكلم عن غلق التحقيق-وهو القرار الذي يقابل منع المحاكمة في القانون الأردني- بصورة مؤقتة أو نهائية، فمثلاً عندما يرى القاضي أن «المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه» فهو يصدر قراراً بغلق الدعوى نهائياً، أما إذا رأى قاضي التحقيق عدم كفاية الأدلة للإحالة إلى المحكمة فانه «يصدر قراراً بغلق التحقيق مؤقتاً». انظر في شرح المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: ضوين، حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص ١٦٤-١٧٣، ١٩٩٨.

(٢٩) Merle et Vitu Traite' de droit criminel, T.II, op. cit, 519.

(٣٠) انظر لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بهذه الأسباب: عبيد، رؤوف، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٦٣٣، ١٩٩٧.

(٣١) تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الدعوى العامة تنقضي بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو العام وبإلغاء النص الجزائي وبقوة الأمر المقضي: L'action publique pour l'application de la peine" s'eteint par la mort du prevenu, la prescription, l'amnis-tie, l'abrogation de la loi penale et la chose jugee". بينما تعدد المادة ٣٣٥/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أسباب سقوط الدعوى العامة كالتالي: «وفاة المشتكى عليه أو العفو العام أو التقادم». ويضاف أيضاً إلى هذه الأسباب سقوط الدعوى العامة بصدور الحكم البات المنصوص عليه في المادة ٣٣١ من ذات القانون.

(٣٢) الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٣٣) Chambon, Le juge d'instruction, op. cit., P. 822.

(٣٤) فالسبب القانوني الذي يستند إليه منع المحاكمة هو من الاسباب التي لو رفعت الدعوى العامة أمام المحكمة لقضت فيها المحكمة بناءً عليه بسقوط الدعوى.

Soyer, Manuel de droit pe'nal et de Procedure penal, 7eme e'd., Paris, 1978, P.104.

Marquiset, Manuel pratique de l'instruction, Sirey, Paris, 1948, p. 238.

(٣٥) ليست أسباب انقضاء الدعوى، كالعفو العام والتقادم والوفاة والحكم البات الأسباب القانونية الوحيدة التي تمنع محاكمة المشتكى عليه. وإنما يمكن أن يضاف إليها أسباب أخرى لمنع محاكمة المشتكى عليه كأسباب التبرير أو الجنون...الخ.

Najprian, L'autorite' de la chose jugee au criminel sur

le criminel, Librairie general de droit et de jurisprudence. Paris. 1973. P.250.

(٣٦) Merle et Vitu, op. cit., 578, Ste'fani, Levasseur et Bouloc, op. cit., P.784, Chambon, op. cit.823.

(٣٧) Cass. Crim. 6 mai 1812, B.C. no. 118, 21 dec. 1850, B.C. no 435.

(٣٨) إلا انه يعاب على المادة ١/١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إغفالها النص على إسقاط الدعوى من قبل المدعي العام في حالة الحكم البات. ويبدو لنا أن هذه الهفوة ناتجة عن ترتيب أسباب سقوط الدعوى العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. فبينما تنص المادة ٣٣٥ على أسباب سقوط الدعوى بالوفاة وبالعفو العام وبالتقادم، فان المادة ٣٣١ تنفرد بالنص على سقوط الدعوى بالحكم البات.

(٣٩) Ste'fani, Le vasseur et Bouloc, Procedure Pe'nale, op.cit., 782.

(٤٠) تجيز المادة ٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعي العام مباشرة التحقيق إذا كان الفاعل مجهولاً وذلك توصلاً إلى معرفة الفاعل.

(٤١) الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطابع دار الكتاب العربي، ص٤٠٦، ١٩٥٤، سرور، أحمد فتحي، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٦٥، ١٩٨٢.

(٤٢) نجم، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٤٣) سرور، احمد فتحي، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

(٤٤) في اعتقادنا أن هذه الحالة من حالات منع المحاكمة هي التي عناها المشرع في المادة ١/٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه: «إذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المشتكي صفة المدعي الشخصي وفقاً للمادة (٥٢) وانتهى بقرار منع المحاكمة فللمشتكى عليه أن يطالب الشخص المدعي بالتعويض امام المرجع المختص».

(٤٥) انظر المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص في الفقرة (ب) منها على ضرورة تصديق النائب العام على قرار المدعي العام بمنع المحاكمة إذا وجد هذا القرار في محله. وتنص الفقرة (ج) من ذات المادة على فسخ قرار منع المحاكمة من قبل النائب العام إذا وجده في غير محله. وتقرر محكمة التمييز بهذا الخصوص أن «قرار منع المحاكمة لا يصبح قراراً مبرماً إلا إذا وافق عليه النائب العام خلال ثلاثة أيام من وصول ملف الدعوى إلى ديوانه عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية» (تمييز جزاء ٩٣/٢٧٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ١٣١٧)، السنة ١٩٩٤.

وانظر كذلك المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز الطعن تمييزاً بقرار منع المحاكمة الصادر عن النائب العام في القضايا الجنائية. والطعن في قرار منع المحاكمة هو من حق رئيس النيابة العامة الذي له الطعن في هذا القرار خلال ستين يوماً تبدأ من تاريخ صدوره. فتقرر محكمة التمييز «أن مدة التمييز الممنوحة لرئيس النيابة العامة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٢٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي ستون يوماً ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار» (تمييز جزاء ٦٧/٣١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ١٥، الصفحة ٥٠٠).

(٤٦) Najprian, op. cit., 259.

(٤٧) Art. 189: "Sont considerées comme charges nouvelles les déclarations des témoins, piéces et proces - verbaux qui, n'ayant pu être soumis a' l'examen du juge d'instruction, à fortifier les charges qui sont cependant de nature soit auraient été trouvées trop faibles, soit à donner aux faits de nouveaux developpements utiles à la manifestation de la vérite'".

(٤٨) حيث يستخدم المشرع الفرنسي تعبير "Charges nouvelles" التي تعني دلائل جديدة بدلاً من "Preuves" التي تعني أدلة.

(٤٩) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص٢٨٢، ١٩٥٦؛ المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ص ٥٣٨، ١٩٦١.

(٥٠) Crim. 12 mai 1950, B.C.n° 151, nov. 1965, B.C.n° 224.

(٥١) Crim., 17 janv. 1867, B.C. n° 11.

(٥٢) Crim., 1 fev. 1877, B.C. n° 38, 12 Mai 1950, BC n°151.

(٥٣) Crim., 17 avril 1931. G.P. 1931. 2. 72.

(٥٤) Crim., 30 avril 1931, B.C. n° 151.

انظر: Merle et Vitu, Traite' de droit criminel, OP. Cit., P. 519.

وقد قضي بأنه يعتبر من الأدلة الجديدة التي تجيز إعادة التحقيق تقرير الطبيب النفسي الذي يبين أنه لم يظهر على المشتكى عليه أية علامات تدل على اختلال عقلي خلال فترة اقامته في المصح العقلي بعد أن تقرر منع محاكمته بسبب الاعتقاد بأنه يعاني من خلل عقلي.

(٥٥) تمييز جزاء، ٦٩/١٣١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ٩٧٢، السنة ١٩٦٩.

(٥٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥٧) Art. 189 C.P.P : "... qui n'ont pu étre soumis à l' examen du juge d'instruction".

(٥٨) البحر، ممدوح خليل، مبادىء قانون أصول المحاكمات الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص ٢٥٢، ١٩٩٨.

(٥٩) Garraud, Traité theorique et pratique d'instruction criminelle et de procedure pe`nale, T. Π, Sirey, Paris, n° 1082, 1912.

(٦٠) الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٦١) تمييز جزاء ٦٩/١٣١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ١٩٧٢، السنة ١٩٦٩.

(٦٢) Bouzat et Pinatel, Traite' de droit penal et de criminolo-

gie. T.2. Dalloz. Paris. 1963. P.1016.

(٦٣) المرجع السابق.

(٦٤) Chambon. Le juge d'instruction. op. cit.. 829.

(٦٥) خاصة إذا علمنا أن إعادة التحقيق إجراء يقطع التقادم، مما يؤدي إلى امتداد مدة سقوط الدعوى بالتقادم.

(٦٦) Najprian. op. cit.. 268.

(٦٧) الشاوي، مرجع سابق، ص٤١١؛ المرصفاوي، مرجع سابق، ص٥٣٧؛ سالم، نبيل مدحت، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٧٢، ١٩٨٨.

(٦٨) الذهبي، مرجع سابق، ص٣٨٨؛ رمضان، مرجع سابق، ص٤٣٣؛ الشاوي، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٦٩) هذا التعبير لمحكمة النقض المصرية التي تقرر أن «قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة»، نقض جنائي ١٩٧٢/٣/٥، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٦٢، السنة ٢٣.

(٧٠) Stefani. Levasseur et Bouloc. op. cit.. P. 783.

(٧١) تنص المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الفرنسي على: "...Soit à donner aux faits de nouveaux developpements utiles a la manifestation de la vérite". والتي تعني: «.... أو أن تعطي (الأدلة الجديدة) إيضاحات جديدة تدعم ظهور الحقيقة».

(٧٢) Mérle et Vitu. op. cit.,421. Chambon. op. cit.. 830.

(٧٣) Art. 190: "il appartient au ministere public seul de decider s'il y a lieu de requerir la reouverture de l'information sur charges nouvelles".

(٧٤) Merle et Vitu. op. cit. 519.

Stefani. Levasseur et Bouloc. op. cit.. P. 785. Chambon. op. cit.. P. 833.

(٧٥) تعمل الأدلة الجديدة كالشرط الناسخ "Condition resolutoire". Mérle et Vitu. op. cit.. 521.

(٧٦) Ibid. p. 581. Chambon. op. cit.. 836.

(٧٧) تمييز جزاء، ٦٩/٤٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ٤٩٥، السنة ١٩٦٩.

(٧٨) Pradel. Droit penal. T. Π. procedure penal. Librairie de droit et de jurisprudence. Paris. 427. 1967.

(٧٩) Crim.. 1 avril 1927. D.P. 1927. 1. 120.

(٨٠) تمييز جزاء ٦٩/٤٤، مشار إليه.

(٨١) Chambon. Le juge d'instrution. op. cit.. 837.

(٨٢) انظر المادة ١/٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه: «يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعياً عاماً آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب، وله ان ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه».

(٨٣) Pradel. Droit penal. T. Π. P. Procedure penal. op. cit.. 428.

(٨٤) تنص المادة ٢/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه «تجبر النيابة العامة على اقامتها (دعوى الحق العام) إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق الشخصي».

(٨٥) تنص المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح على أن «يباشر قاضي الصلح النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح هذا».

(٨٦) Crim., 28 avril, B.C. no 212, 1955.

(٨٧) Ch. re'un., 29 janv. 1931, B.C.no 24.

(٨٨) Magnol, Cours de droit criminel, T. Π, ged., no 840 bis.

Merle et Vitu, op. cit., 521.

(٨٩) Najprian, op. cit., 271.

(٩٠) Art. 1 C.P.P. " L' action publique pour l' application des peines est mise en mouvement et exercee par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiee par la loi.

Cette action peut aussi etre mise en mouvement par la partie lesee, dans les conditions determinees par le present code". والتي تعني: «تقام الدعوى العامة وتباشر بواسطة القضاة أو بواسطة الموظفين الذين أوكل لهم القانون ذلك. ويمكن أن تقام هذه الدعوى أيضاً بواسطة الفريق المتضرر ضمن الشروط المحددة في هذا القانون».

(٩١) Chambon, op. cit., 834.

Merle et Vitu, op. cit, 520.

(٩٢) تنص المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: «موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم».

(٩٣) فاستقصاء الجرائم يدخل أيضاً ضمن وظائف المدعي العام الذي يرأس الضابطة العدلية. وذلك وفقاً لأحكام المادتين ١/١٥ و ١/١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٩٤) Merle et Vitu, op. cit, 521.

(٩٥) Carnol, De l'instruction criminel, T.Π, 292.

(٩٦) رمضان، مرجع سابق، ص٤٣٣؛ سرور، مرجع سابق، ص٦٦٨.

(٩٧) Chambon, Le juge d'instruction, op. cit., 832.

(٩٨) Garraud, op. cit., T. Π, no 1086.

(٩٩) بالرغم من أن الفقه يتكلم في نطاق الأدلة الجديدة عن تحقيق أول وتحقيق ثانٍ فان هذه الاستخدامات ليست سوى مصطلحات للتعبير بطريقة سهلة عن التفرقة بين إجراءات التحقيق المتخذة قبل ظهور أدلة جديدة وبعدها. وللحقيقة فان المسألة تتعلق بنفس التحقيق بذات الدعوى، فهو تحقيق واحد يكمل بعضه بعضاً. Chambon, Ibid, 840.

(١٠٠) Merle et Vitu, op. cit., 522.

(١٠١) فالصياغة التي تستخدمها هذه المادة باللغة الفرنسية هي: "La reouverture de l'information sur charges nouvelles".

(١٠٢) "La reouverture d'une information sur charges nou-

velles ne constitue pas une procedure distincte de celle originairement suivie".

Crim., 19 avril, B.C., no 105, 1951.

(١٠٣) تنص المادة ٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه «لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحةً في الشكوى أو في طلب خطي لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها».

(١٠٤) Merle et Vitu, op. cit., 522.

(١٠٥) انظر المواد ٢/٦٣ و ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(١٠٦) انظر المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(١٠٧) Chambon, Le juge d'instruction, op. cit, 844.

(١٠٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٥٤.

(١٠٩) مع ملاحظة إمكانية إطالة مدة التقادم الأصلية بسبب انقطاع التقادم. وذلك لان إعادة التحقيق هو في ذاته من إجراءات التحقيق التي تقطع تقادم الدعوى العامة، فإجراءات التحقيق بنص القانون قاطعة للتقادم. انظر الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على انه: «يقطع التقادم: أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها».

Re-opening the Investigation Because of the Appearance of New Evidences

M. Musha'sha*

ABSTRACT

The authority of primary investigation held not to subject the accused to a trial, enjoys the power for re-opening the investigation, when new evidences appear. However, re-opening the investigation may form a source of breach to the accused securities, for such an accused does not enjoy the same securities as the one who has been judged innocent. The legislation rules should be followed as re-opening the investigation concerns.

However, non--breach of the accused securities, needs laws related to re-opening the investigation within the framework of the legality of the court decree for no- trial of the accused.

This is the idea of the study, which has focused on the conditions and the procedures of re- opening the investigation within the framework of this idea.

* Dept. of Law Studies, Al Al-Bait University, Al-Mafraq, Jordan. Received on 29/3/2000 and Accepted for Publication on 18/1/2001.

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com